الفصل الثالث

العقود في الفقه الإسلامية

ماهية العقد وشروطه

- **تعريف العقد:**
- ربط كلامين أو مايقوم مقامهما ينشأ عنهما أثر شرعي.

- **شروط العقد الصحيح:**
- أولا: شروط تتعلق بالإيجاب والقبول
- ثانيا: شروط تتعلق بالمعقود عليه (السلعة)
- ثالثا: شروط تتعلق بالثمن

أولا: الشروط التي تتعلق في الإيجاب والقبول

- **الإيجاب : هو ما صدر من المالك أو المؤجر حتى لو صدر بعد القبول.**
- **القبول: ما صدر من المتملك أو المشتري أو المستأجر حتى لو صدر قبل الإيجاب.**
- **الشروط الواجب توفرها في الإيجاب والقبول:**
- ١- شروط تتعلق بصيغة العقد: ينعقد العقد بالصيغة الدالة على إنشائه إما بصيغة الماضي (بأن يقول البائع بعتك السلعة ويقول المشتري قبلت) أو بصيغة المضارع بشرط أن يقترن بالنية لأن صيغة المضارع تحتمل الحال والمستقبل.
- ٢- شروط تتعلق بالعاقدين: أن يكون المتعاقدين بالغين راشدين عاقلين وهناك شروط يجب توافرها في العاقدين هي:
- أ- أهلية الأداء : أي قدرة الشخص على ممارسة الأفعال على وجه معتبر شرعا.
- ب- ألا يكون العاقد وكيلا عن الطرفين.
- ج- أن يصدر الإيجاب والقبول برضا الطرفين.
- د- موافقة الإيجاب والقبول : بمعنى أي يكون القبول موافقا للإيجاب تماما، كأن يقول البائع بعتك سيارتي ذات المواصفات(ويذكر مواصفاتها) فيقول المشتري قبلت، أما لو قال البائع بعتك سيارتي بدون ذكر المواصفات ولديه أكثر من سيارة فلا يعد بيعا.
- هـ- صدور الإيجاب والقبول في مجلس واحد متصل.

ثانيا: الشروط الواجب توفرها في المعقود عليه (السلعة)

- **قد يكون محل العقد مالا أو عينا و منفعة أو عملا . ومن أهم شروطها:**
- ١- أن يكون موجود عند التعاقد: فلا يجوز العقد على معدوم أو مستحيل الوجود كبيع جنين الناقة في بطن أمه وبيع الزرع قبل ظهوره.
- ٢- أن يكون محل السلعة حلالا: فلا يجوز التعاقد على محرم كبيع لحم الخنزير أو الخمر.
- ٣- أن يكون محل العقد مقدور التسليم وقت التعاقد: فلا يصح العقد إلا إذا كان المالك قادرا على تمليك المعقود عليه وتسليمه للمتملك فلا يجوز مثلا بيع العصافير على الشجر وإن كان الشجر في بستان يملكه البائع.
- ٤- أن يكون محل العقد معلوما علما نافيا للجهالة: أي أن يعلم المتعاقدان محل العقد من حيث جنسه وصفته وقيمته في عقود المعاوضات حفاظا على استقرار المعاملات وعدم ظهور المنازعات . فمثلا: إذا كان المبيع تمرا فيجب أن يكون واضحا أنه تمر مدني درجة أولى و أن يتم تحديد السعر والوزن بوضوح.

ثالثا: شروط تتعلق بالثمن

- **يجب أن يكون الثمن معلوما تماما من حيث الجنس والنوع والصفة كأن يقول البائع للمشتري : أبيعك هذه السلعة بمبلغ مائة ريال سعودي.**

- **الشرط في العقد:**

- يحق لكل طرف من الأطراف المتعاقدة أن يضع الشروط التي يرى فيها تحقيق مصلحته من التعاقد. والقاعدة هنا يجوز أن يشترط المتعاقد أي شرط لايحرم حلالا (كأن يشترط البائع على المشتري عدم بيع السلعة التي باعها له) و أن لايحل حراما (كأن يؤجره مخزنا ويشترط عليه بيع الخمر فيه).

أنواع العقود

- **تنقسم العقود إلى أقسام من حيث:**
- الغرض.
- المشروعية.
- المساومة.
- المعقود عليه
- **أولا: أنواع العقود من حيث الغرض:**
- **١- عقود التملك:** يتم بموجبها تملك أصل معين (عقد البيع) أو تملك منفعة أصل معين (عقد الإجارة).
- **٢- عقد التوثيق:** هي عقود يتم بموجبها توثيق نتائج عقود المعاوضات (عقد الرهن وعقد الكفالة).
- **٣- عقد الحفظ:** هي عقود يتم بموجبها حفظ الأموال (عقود الودائع).
- **٤- عقود الإطلاقات:** هي عقود يتم بموجبها إطلاق يد الآخرين في العمل (عقود الوكالة)
- **٥- عقود أخرى:** مثل عقد التقييدات (المنع من التصرف كفصل الموظف).

- **ثانيا أنواع العقود من حيث المشروعية:**
- **١- عقود مشروعة:** هي العقود التي أجازها الشرع (عقد بيع الأموال المشروعة).
- **٢- عقود غير مشروعة:** هي العقود التي منعها الشرع (بيع الخمر).

- **ثالثا: أنواع العقود من حيث المساومة:**
- **١- عقود المساومة:** هي العقود التي يكون فيها الحرية في مناقشة شروطها مع لجميع الأطراف.
- **٢- عقود الإذعان:** هي العقود التي يضع أحد أطرافها الشروط وعلى الطرف الآخر أن يوافق على هذه الشروط بدون مناقشة (عقود شركات الهاتف والكهرباء والبنوك الإسلامية).

- **رابعا: أنواع العقود من حيث المعقود عليه:**
- ١- العقود التي ترد على الأعيان (الأصول الملموسة مثل عقود البيع).
- ٢- العقود التي ترد على المنافع (عقود الإجارة).
- ٣- العقود التي ترد على الأعمال (عقد العمل).